

١٥-مراجعة وإعتماد أنظمة إثابة العاملين والمديرين والترخيص بتعديل النظام الأساسي

تقديم:

اجازت المادة ١٥١ من اللائحة التنفيذية للقانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ أن يتضمن النظام الأساسي للشركة المساهمة نظاماً أو أكثر لإثابة وتحفيز العاملين أو المديرين أو كلاهما، وذلك من خلال منحهم أسهماً مجانية أو بيعهم أسهماً بشروط مميزة أو بتملكهم جزءاً من أسهم الشركة بعد انقضاء أجل محدد، ويجوز للشركة أن تعهد بإدارة أى من هذه الأنظمة لأحد أمناء الحفظ أو إحدى الشركات العاملة فى مجال الأوراق المالية، أو من خلال اتحادات العاملين المساهمين .

وتقوم الهيئة فى هذا الإطار بمراجعة النظام فى ضوء ما أسفرت عنه قرارات الجمعية العامة غير العادية للشركة وإقراره بالموافقة على تعديل النظام الاساسى للشركة.

أ- أنظمة الإثابة:

ويجب أن يسجل النظام على الضوابط الآتية:

- إجمالي عدد الأسهم التي تنوي الشركة منحها أو بيعها أو الوعد ببيعها وفقاً لأحد أنظمة إثابة وتحفيز العاملين والمديرين، ونسبة توزيع هذه الأسهم بين الأنظمة المختلفة وبين العاملين والمديرين المستفيدين منها.
 - بيان بالشروط اللازم توافرها في العاملين أو المديرين الذين يمكن لهم الاستفادة من تلك النظم، وفقاً لمعايير الدرجة الوظيفية والاقدمية والكفاءة والأسلوب المتبع للتقييم الذي يتم بناء عليه تقرير الإثابة أو التحفيز.
 - طرق تقييم القيمة الفعلية للأسهم المزمع منحها أو تملكها أو الوعد ببيعها، وكيفية سداد العامل أو المدير لقيمتها في حالة شرائه لها، ومصادر تمويلها في حالة منحه إياها.
 - الوضع القانوني للأسهم وخاصة فيما يتعلق بالتصويت والمشاركة في الأرباح خلال الفترة بين حصول الشركة على الأسهم أو إصدارها، وبين نقل ملكيتها للعامل أو المدير بعد استيفائه شروط المنح أو سداده لكامل الثمن في حالة بيعها له.
 - المدة التي لا يجوز خلالها للعامل أو المدير التصرف في الأسهم التي آلت إليه عن طريق نظام الإثابة أو التحفيز بالنسبة لكل من فئات المستفيدين من النظام، ومع مراعاة التمييز بين الأسهم الممنوحة والأسهم المباعة بشروط ميسرة أو تنفيذاً للوعد بالتملك.
 - تقييم تعدد جهة مستقلة مدى تأثير تطبيق أنظمة الإثابة والتحفيز المقترحة على حقوق حملة الأسهم الحاليين.
 - مدى التزام الشركة بإعادة شراء الأسهم التي تم منحها أو تملكها في حالة ترك العامل أو المدير للشركة أياً كان سبب الترك.
- ويجوز للجمعية العامة غير العادية تفويض مجلس الإدارة في استيفاء الشروط والإجراءات اللازمة لتطبيق النظام.
- ويجب أن يتضمن تقرير مجلس الإدارة المعروض على الجمعية العامة في الاجتماع السنوي (أو الإيضاحات المتممة للقوائم المالية) حجم ما تم تنفيذه من أنظمة الإثابة أو التحفيز، ومدى الالتزام بالقواعد والإجراءات التي أقرتها الجمعية العامة غير العادية، وبما أبدته هيئة الرقابة المالية من ملاحظات.

ب. المستندات المطلوبة

- ١- نظام الاثابة والتحفيز المتبع
- ٢- تعديل مواد النظام الاساسى للشركة
- ٣- عقد الاتفاق بين الشركة والمستفيدين من النظام
- ٤- محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية للشركة يتضمن الموافقة على اختيار احد انظمة اثابة العاملين
- ٥- محضر مجلس الادارة متضمن البيانات والشروط والالتزامات التى انتهى اليها مجلس الادارة وفقا لقرارات الجمعية العامة غير العادية فى شأن تطبيق نظام الاثابة والتحفيز
- ٦- عدد الأسهم التى تم استخدامها لتطبيق أنظمة الإثابة أو التحفيز .
- ٧- البيانات المرتبطة بفئات العاملين أو المديرين المستفيدين من تلك الأنظمة، مع بيان خاص بمن كان منهم شاغلاً لأحد وظائف الإدارة العليا بالشركة.
- ٨- الأسلوب المحاسبي المتبع في تطبيق تلك الأنظمة

ج- زمن اداء الخدمة

خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ استكمال الأوراق .

د. الرسوم المستحقة

نوع الرسم	قيمة الرسم	مكان سداد الرسم	الجهة مستحقة الرسم
توثيق محضر الجمعية العامة غير العادية	١٠٠ جنيه على كل ورقة معتمدة من الهيئة	خزينة مكتب خدمة المتعاملين	الهيئة العامة للمراقبة المالية

هـ. الخطوات

- ١- التوجه إلى مكتب خدمة المتعاملين لتقديم طلب بذلك مرفقاً به المستندات المشار إليها بعالیه .
- ٢- سداد الرسوم المقررة .
- ٣- اخطار الشركة بما انتهت إليه الدراسة .

هـ. ملحوظة

- لن يقبل مكتب خدمة المتعاملين بالهيئة أية طلبات إلا بعد استيفاء كافة النماذج والمستندات وسداد كافة الرسوم المقررة .
- تبدأ الفترة الزمنية المحددة للدراسة من يوم العمل التالى لتقديم الطلب والمستندات كاملة إلى مكتب خدمة المتعاملين .
- لا يجوز الاستعلام عن موقف الطلب المقدم خلال فترة الفحص والدراسة داخل الهيئة، ولكن يتم بعد تلك الفترة من خلال خدمة الاستعلام بالمكتب وعلى النموذج المعد لذلك .